3581 - حدثنا يونس قال أنا بن وهب أن مالكا حدثه عن بن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عبد القاري Y مثله فهذا عمر Bه لم يركع حينئذ لأنه لم يكن عنده وقت صلاة وأخر ذلك الى أن دخل عليه وقت الصلاة فصلى وهذا بحضرة سائر أصحاب رسول ا A فلم ينكره عليه منهم منكر ولو كان ذلك الوقت عنده وقت صلاة للطواف لصلى ولما أخر ذلك لأنه لا ينبغي لأحد طاف بالبيت أن لا يصلي حينئذ إلا من عذر وقد روي عن معاذ بن عفراء مثل ذلك وقد ذكرت ذلك فيما تقدم من هذا الكتاب وقد روي مثل ذلك أيضا عن بن عمر Bهما